الوطن والمواطنة شرعيته وحقيقته وقوادحه في السنة النبوية

د. عصام بن عبد الله السناني

الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

من ٢٣١١ إلى ٢٣٨٠

ملخص البحث :

١- تبين في البحث مفهوم الوطن والمواطنة في الإسلام من خلال السنة النبوية بأن حفظ أمن الأوطان ، وحقوق مواطنيها من الضروريات التي أمر بها الله ﷻ ورسوله ﷺ.

٢- وضّح البحث أوجه التشابه والاختلاف بين مفهوم الوطن المواطنة في التعريفات المعاصرة مع مفهومه في السنة النبوية.

٣- فصّل البحث في أدلة السنة النبوية التي أوجبت إقامة وطن للمسلمين يحكمون فيه بشريعة الإسلام ويمارسون فيه حياتهم.

٤- بيّن البحث أن الوطن في السنة النبوية ليس هو الأرض وحدها ، بل هو منظومة يتكون من عدة عناصر متكاملة ، هي : الأرض والمواطن والحاكم ومنظومة الحكم المدني.

٥- فصّل البحث في أصل مشروعية تعدد الأوطان في السنة عند الحاجة ، إذ الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تدع المسلمين يعيشون حياة الفوضى ، فتُترك الغاية إذا غابت الوسيلة.

٦- بيّن البحث القوادح التي تقدح في صحة المواطنة ، من خروج عن الجماعة والنظام المدني ، أو الخيانة بإعانة أعداء الوطن المسلم ، أو التجسس عليه لصالح الأعداء.

٧- اعتنى البحث بإزالة دعوى التناقض بين الوطن والأمة ؛ فالمواطنة انتماء مدني اجتماعي ، أما رابطة الدين الاعتقادية فهي معنوية تتعدى حدود الزمان والمكان ، لذا دخل اليهود في الوثيقة الوطنية في المدينة ومُنِعَها المهاجرون من مكة بعد صلح الحديبية.

Homeland and citizenship legitimacy and truth and His criticism
In the Prophetic Sunnah

Dr. Essam bin Abdullah Al-Sanani
Associate Professor in the Department of the year and its sciences, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
Saudi Arabia
Snane83@gmail.com

Search Summary:

1. **The research showed the concept of homeland and citizenship in Islam through the Prophet's Sunnah that preserving the security of the homelands, and the rights of their citizens are essentials ordered by God and his Messenger.**

2. **The research illustrated the similarities and differences between the concept of citizenship in contemporary definitions with its concept in the Prophet's Sunnah and Islamic law.**

3. **He detailed the research into the evidence of the Prophet's Sunnah, which gave rise to the establishment of a homeland for Muslims to govern by the law of Islam and to practice their lives.**

4. **The research showed that the homeland in the Prophet's Year is not only the land, but a system consisting of several integrated elements: the land, the citizen, the ruler and the civil system of government.**

5. **The research detailed the origin of the legitimacy of the multiplicity of homelands in the Year when needed, because Islamic law cannot let Muslims live a life of chaos, leaving the end if the means are absent.**

6. **The research showed the arguments that are in the health of citizenship, from a departure from the community and civil order, or treason by aiding the enemies of the peaceful homeland, or spying on it for the benefit of the enemies.**

7. **The research took care to remove the claim of contradiction between the homeland and the nation, because citizenship is a civil social affiliation, while the association of religion believes it is moral that goes beyond the limits of time and space, so the Jews entered the national document in the city and prevented immigrants from Mecca after the reconciliation of Hadibia.**

Keywords: citizenship . Homeland . Prophetic. Sunnah . His criticism

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد.

فهذا بحث أقدمه بعنوان : (الوطن والمواطنة شرعيته وحقيقته وقوادحه في السنة النبوية) ، وقد سلكت فيه خطة تتكون من : المقدمة ، وسبعة مباحث ، ثم خاتمة ، ثم فهرس المصادر والمراجع.

– فالمقدمة تشتمل على : (١) فكرة البحث. (٢) أهمية البحث. (٣) مشكلة البحث. (٤) هدف البحث. (٥) خطة البحث. (٦) منهج البحث وإجراءاته. (٧) الدراسات السابقة.

- فكرة البحث :

هذا البحث يبين مفهوم الوطن والمواطنة ، مع استعراض بيان تأصيلها الشرعي في سنة النبي ﷺ ، والعلاقة بين الوطن ومواطنيه ، والوطن والأوطان الأخرى ، كما يعرض لقوادح ونواقض المواطنة ، والإشكاليات الواردة على مفهومها في الفكر المعاصر.

- أهمية البحث :

هذا البحث يعتبر من مسائل النوازل الحادثة في هذا العصر الذي لم يتعرض له الأوائل في مصنفاتهم ، لكونهم يقررون فيها وجوب اجتماع المسلمين تحت إمام واحد ، وتحريم نصب إمامين ، أما وقد صار الأصل في نمط حياة المسلمين المعاصرة هو انتمائهم إلى أوطان كثيرة مختلفة ، فوجب أن تبين أحكام هذه النازلة بشيء من التفصيل على ضوء هدي النبي ﷺ في إدارته لدولة الإسلام في المدينة وكيفية تعامله مع من تحت حكم الدولة و خارجها كما قال ابن القيم : (وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ، ومصالح الإسلام وأهله ،

وأمره ، وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه ، أولى من أخذها من آراء الرجال ، فهذا لون وتلك لون)[١]. ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث.

- مشكلة البحث :

في أثناء تدريسي في الجامعة وتدريسي للموقوفين الأمنيين ضمن أعضاء لجان المناصحة الفكرية لسنوات ، لمست خلطاً في أذهان كثير من الشباب في معنى مصطلح (الوطن) ، أدى لعدم المبالاة بأمنه والحفاظ على مقدراته ، وعدم رفع الرأس بحق الولاية الشرعية للوطن المسلم ، وذلك بحجة تعارضه مع مفهوم (الأمة) ، وأن أوطان المسلمين حدود لا قيمة لها ، لذا انتسب بعضهم لجماعات العنف ، فصاروا سهاماً في صدور أوطانهم الذي تربوا على ترابها وأكلوا من خيراتها ، لشبهات علقت بأذهانهم دون رجوع إلى الكتاب العزيز وبيانه من السنة النبوية. لذا أردت أن أبين أصول أهل السنة والجماعة في باب الوطن والمواطنة من خلال السنة النبوية مؤيداً ذلك بتقريرات علماء أهل السنة.

- هدف البحث :

تجلية مفهوم الوطن والمواطنة في الإسلام من خلال السنة النبوية التي بنيت عليها أصول أهل السنة : بأن حفظ أمن الأوطان ، والمحافظة على نظامها ، وحقوق مواطنيها من الضروريات التي أمر بها الله ﷻ ورسوله ﷺ. وأن الخروج عليها والتسبب بإفساد الأمن فيها بأنواعه المختلفة جريمة كبرى ، قد تصل بصاحبها لاستحقاق القتل شرعاً ، ليموت ميتة الجاهلية.

- خطة البحث : يشتمل هذا البحث على سبعة مباحث هي :

---

١ زاد المعاد (١٢٩/٣).

المبحث الأول : تعريف الوطن في اللغة والاصطلاح المعاصر وموقف السنة النبوية.

المبحث الثاني : وجوب إقامة وطن للمسلمين يحكمه إمام مسلم.

المبحث الثالث : مفهوم الوطن في السنة النبوية.

المبحث الرابع : التأصيل الشرعي للوطن والمواطنة في السنة النبوية.

المبحث الخامس : حكم تعدد الأوطان في بلاد المسلمين.

المبحث السادس : قوادح الوطن والمواطنة.

المبحث السابع : إشكالية التوفيق بين مصطلح الوطن والأمة.

ثم خاتمة البحث ، وتشتمل على : ١ – أهم النتائج. ٢ – التوصيات.

- **منهج البحث وإجراءاته :**

تم الاعتماد في هذا البحث على أسلوب المنهج الاستقرائي بجمع النصوص ، ثم بالمنهج الوصفي التحليلي النقدي الذي يعتبر الأنسب لمثل أغراض هذه الدراسة محل البحث. وقد انتهجت في هذا البحث ما يأتي :

١– رتبت موضوع البحث على مباحث.

٢– أعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية بذكر رقم الحديث ، أو برقم الجزء والصفحة.

٣– إذا كان الحديث في أحد الصحيحين أكتفي بذكره إلا لحاجة من شاهد أو دلالة.

٤– إذا كان في غير الصحيحين فأورد ما كان صحيحاً ، وما كان فيه ضعيف بينته.

٥– أوثق ما أنقله من كلام العلماء بعزوه إلى موطنه من كتبهم في الحاشية.

٦ – أبين ما يحتاج إلى إيضاح من العبارات المشكلة إن وجدت.

- **الدراسات السابقة**

وقفت على رسائل وبحوث تتحدث عن موضوع الوطن والمواطنة ، منها :

١- الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة لمحمد افقيه الجزائري.

٢- تربية المواطنة من منظور إسلامي الدكتورمحمود خليل أبو دف.

٣- بحث المواطنة وإشكاليتها في ظل الدولة الإسلامية للدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف.

٤- بحث حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة للدكتور حسن السيد خطاب.

٥- بحث مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية صحيفة المدينة المنورة نموذجاً المحامي الدكتور علي نديم الحمصي.

٦- بحث مفهوم المواطنة في الفقه الإسلامي للأستاذ عصام تليمة.

لكن وإن تناول هؤلاء الفضلاء بعض الجوانب من هذا البحث إلا أنه ينبه على أمور :

- أن بعضهم ركز على جزئية الحقوق والواجبات ، وبعضهم تناوله من الجانب التربوي.

- بعضهم لم يكتب من منطلق التخصص الشرعي ، أو منه لكن بطريقة المفكرين الذين لا يسلكون طرق العلماء في التأصيل والبيان.

- أغلب هذ البحوث مختصرة لم أجد من شفى في الموضوع الذي كتب من أجله ، خاصة حل إشكالية العلاقة بين (الأمة) و (الوطن) في الفهم الديني المعاصر خاصة لدى الشباب ، أو بين الوطن وغيره ، أو قوادح الوطن والمواطنة بالدليل والتأصيل.

المبحث الأول : تعريف الوطن في اللغة والاصطلاح المعاصرة وموقف السنة النبوية

الوطن : هو المنزل تقيم به ، وهو موطن الإنسان ومحله ؛ والجمع أوطان. وأوطان الغنم والبقر : مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها ؛ قال الأخطل:

كُرُّوا إِلَى حَرَّتَيْكُمْ تَعْمُرُونَهُمَا *** كَمَا تَكُرُّ إِلَى أَوْطانها البَقَرُ[1]

– على هذا فالوطن الذي ولد ونشأ فيه يسمى وطن الفطرة الذي يحن إليه أبداً طبيعة ، ولهذا يقول أبو تمام : كم منزلٍ في الأرض يألفُه الفتى *** وحنينُه أبداً لأوّلِ منزلِ

وفي "مسند" أحمد و"سنن" الترمذي وصححه ، قال ﷺ لما خرج من مكة : «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[2]. وهذا يدل على تألمه ﷺ من مفارقة وطن مكة الذي ولد ونشأ فيه ، لكن لا تعلق للأحكام الشرعية في وطن الفطرة إذا فارقه لوطن مستقل آخر ، ولذا يسميه البعض الموطن لا الوطن.

– والوطن الذي انتقل إليه وسكنه ونشأ فيه هو الذي يسمى وطن الإقامة ، وهو الذي استوطنه النبي ﷺ بعد الهجرة ، فصارت المدينة وطناً للمسلمين لمّا أقاموا فيه بعد الهجرة ، وتعلقت به أحكام الدولة الإسلامية المدنية ، ففي البخاري في [بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ] : "كَانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ :

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

---

١ لسان العرب (٤٥١/١٣).

٢ سنن الترمذي (٣٩٢٥) ، ومسند أحمد (١٨٧١٥) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[١]

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ ، أَوْ أَشَدَّ»"[٢].

أما الوطن في الإصطلاح المعاصر : فهو يتضمن العيش في هذا الوطن ، مع حمل جنسيته عن طريق الولادة أو الاكتساب ، مع الالتزام بالرابطة النظامية والقانونية التي يحددها نظام الجماعة بين الأفراد والحاكم. ولذا جاء تعريف المواطنة في (دائرة المعارف البريطانية) بأنه : "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات"[٣]. وعرفت في (قاموس علم الاجتماع) بأنها : "مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي ، وبين مجتمع سياسي (الدولة) ، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء ، ويتولى الطرف الثاني الحماية ، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون"[٤]. فالتعريف بالموطنة في الإصطلاح المعاصر بكونها (نوع حرية يصاحبها مسؤوليات) ، أو (حماية وولاء وعلاقة يحددها القانون) لا تتعارض بين تحديد معالم الوطن والمواطنة في السنة النبوية ، إلا أن مفهوم الوطن والمواطنة في

---

١ (إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة ، (وجليل) بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو الثمام. و(مجنة) بفتح الجيم والنون المشددة وتكسر الجيم اسم موضع على أميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية ، و(شامة) بالشين المعجمة والميم المخففة (وطفيل) بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها تحتية ساكنة ، جبلان بقرب مكة . انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/٢٢٩).

٢ صحيح البخاري (٣٩٢٦).

٣ بواسطة التربية الوطنية لمحمد الخوالدة وريم السباعي (ص:١٧).

٤ بواسطة السياسة الإسلامية والإسلام السياسي للدكتور صلاح الدين أبو الرب (ص:٦١).

الإسلام الذي بينته السنة النبوية يشترط أن يكون العلاقة بين هذه الأطرف والحريات الممنوحة في الوطن هو حكم الله الذي جاء بيانه القرآن والسنة لا غير ، مع وضع الإسلام مجالاً واسعاً لينظر الناس فيما يزيدونه في أنظمتهم وعلاقاتهم مما تتطلبه المرحلة الزمنية وتعقيد الحياة وتشابك المصالح العالمية من تجديد للقوانين والأنظمة الدنيوية إذا لم تتعارض مع أصل من أصول الشريعة ؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرماً حلالاً ، لقول النبي ﷺ : «إِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»[1] ، وقوله «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[2] ، بوب ابن حبان على الأول ، فقال : [ذكر البيان بأن قوله ﷺ "وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيءٍ" أراد به من أمور الدين لا من أمور الدنيا]. بل أخذ النبي ﷺ بما عند غير المسلمين من الأنظمة والقوانين التي تعارف عليها الناس في زمنه ، كما قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : "لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"[3]. فالنبي ﷺ هنا أخذ بما عليه ملوك عصره من اعتمادهم على الكتب المختومة دون غيرها ، ولم يأنف ﷺ منه لكونه نظاماً رومياً أو فارسياً ؛ ما دام يحقق مصلحة دنيوية عامة بالتوثق من الكتب حتى لا تنتحل وتزور.

---

١ رواه أحمد (٢٤٩٢٠) ، وصححه ابن حبان (٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢ رواه مسلم (٦٢٧٧) ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ. قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا ، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : مَا لِنَخْلِكُمْ ؟ قَالُوا : قُلْتَ : كَذَا وَكَذَا قَالَ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ.

٣ رواه البخاري (٢٩٣٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

* أما فالذين يحصرون المواطنة في الوطن بأنها حق التصويت في الانتخابات السياسية ، وحق الترشيح ، وممارسة الحريات العامة المتعلقة بالمشاركة السياسية[١] ، فهذا لا يتناسب مع المفهوم الشرعي الذي بينته السنة النبوية ، بل يتناسب مع الديموقراطيات الغربية التي تجعل الحكم لأكثرية الشعب عند التصويت فيما يختارونه في كل شيء ، مع وجود أهل نفوذ يملكون قوة التأثير في توجيه الرأي العام لتكوين القوانين التي تحددها المصالح الشخصية ، أما في الإسلام فالممارسة السياسية لمن له الولاية الشرعية وعليه حق سياسة الرعية بالشريعة ، مع مشاورة أهل الحل والعقد فيما يتعلق بمصالح الوطن ، كما قال تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ آل عمران ١٥٩.

* وكذلك من يعرف المواطنة في الوطن بأن الناس متساوون دون تمييز بسبب الجنس ، أو الدين ، أو الانتماء السياسي[٢] ، فهذا كذلك يتعارض مع المفهوم الشرعي الذي بينته السنة بأن الوطن وطن الإسلام والمسلمين وتحكمه شريعة الرحمن وتعلو فيه راية لا إله إلا الله ، وتخفض فيه كل راية أخرى تنادي بعبودية غير الله ، وأما غير المسلمين في الوطن المسلم فلهم جميع حقوق المواطنة المدنية ، ولهم حرية العبادة في أماكنهم ، دون أن يكون في ذلك مشاقة للشريعة الإسلامية الذي تحكم هذا الوطن المسلم ، كم سيأتي إيضاحه.

---

١ انظر : كتاب قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية للدكتور أحمد سعيفان (ص:٣٧٧).

٢ انظر : كتاب معجم المصطلحات السياسية الصادر عن معهد البحرين للتنمية السياسية (ص:٥٩).

المبحث الثاني : وجوب إقامة وطن للمسلمين يحكمه إمام مسلم

جاءت السنة النبوية بوجوب إقامة وطن للمسلمين وبلد يجتمعون فيه على إمام يحكمهم بشريعة الإسلام ويمارسون فيه حياتهم ويقيمون فيه شعائر الإسلام ، وذلك من وجهين :

الأول : أن السنة النبوية أكدت على وجوب اجتماع المسلمين في وطن وبلد واحد ينصبون عليهم إماماً يسوسهم بالشريعة دفعاً للفوضى ، وحماية للضروريات ، فقال ﷺ مؤكداً على هذا المبتدأ : «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1]. وقال ﷺ : «سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[2]. فالنبي ﷺ أخبر باستمرار وجود الخلفاء كأمر قدري ضرورة ، وأخبر ﷺ أن من لم يبايع الخلفاء الأول فالأول ، ولم يكن في عنقه بيعه لهم – سواء بعدم نصبه واعتقاد إمامته أو الخروج عليه – فإنه يموت كميتة أهل الجاهلية الذين كانوا شيعاً وأحزاباً تتقاتل ، وهذا بإجماع الأمة من لدن عصر أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا. قال الشهرستاني – وذكر نصب الصحابة للخلفاء الراشدين – : "فدل ذلك كله على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام ، ويدل على ذلك إجماعهم على التوقف في الأحكام عند موت الإمام إلى أن يقوم إمام آخر ، ومن ذلك الزمان إلى زماننا كانت الإمامة على المنهاج الأول عصراً بعد عصر

---

١ رواه مسلم (١٨٥١).

٢ رواه البخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢).

من إمام إلى إمام ، إما بإجماع من الأمة ، أو بعهد ووصية ، وإما بهما جميعاً ، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة"[١].

الثاني : أن الوطن المسلم الذي يحكمه الإمام المسلم هو المقصود بجماعة المسلمين الذي جعل النبي ﷺ مفارقتها والخروج عليها جاهلية ، كما قال النبي ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» ، وفي رواية : « فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ»"[٢]. وحرّم تفريق المواطنين فيه وإحداث التمزق في نسيج وطنهم ، كما قال ﷺ : «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ »[٣]. وجعل سلامة الدين والقلب في تحقيق أمن هذا الوطن وحفظ جنابه ، قال ﷺ : «ثَلَاثٌ لاَ يُغِلُّ[٤] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، مُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأُمُوْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[٥] ، قال الحافظ ابن عبد البر مبيناً معنى الجماعة في هذا الحديث:

---

١ نهاية الإقدام في علم الكلام (ص:٤٨٠).

٢ رواه البخاري (٧٠٥٣،٧٠٥٤) ، ومسلم (١٨٤٩).

٣ رواه مسلم (١٨٥٢).

٤ قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣٨١/٣) : (هو من الإغلال : الخيانة في كل شيء. ويروى «يَغِلُّ» بفتح الياء ، من الغل وهو الحقد والشحناء : أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق. وروي «يَغِلُ» بالتخفيف ، من الوغول : الدخول في الشر. والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر). وقال ابن عبد البر في التمهيد:٢٧٧/٢١) : (يعني : لا يقوى فيه مرض ولا نفاق ، إذا أخلص العمل لله ، ولزوم الجماعة ، وناصح أولي الأمر).

٥ رواه أحمد (٢١٥٩٠) ، والطيالسي (٦١٦) ، وابن حبان (٦٧). من طرق عن عمر بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، عن أبيه ، سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه به. وإسناده صحيح ؛ قال الشيخ الألباني : (ظلال الجنة تخريج كتاب السنة:٩٤) : (إسناده

"معناه عند أهل العلم : أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ، ولم يكن لهم إمام ، فأقام أهل ذلك المصر – الذي هو حضرة الإمام وموضعه – إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه ، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام ، إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد معروفاً بذلك ؛ لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها ، ولا يسع أحداً التخلف عنها ، لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة ، وفساد ذات البين"[١]. ولذلك ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ما خالف فيه النبي ﷺ أهل الجاهلية ، فقال: "الثالثة : أن مخالفة ولي الأمر ، وعدم الانقياد له – عندهم – فضيلة ، وبعضهم يجعله ديناً. فخالفهم النبي ﷺ في ذلك ، وأمرهم بالصبر على جور الولاة والسمع والطاعة ، والنصيحة لهم ، وغلّظ في ذلك ، وأبدى وأعاد. وهذه الثلاث هي التي ورد فيها ما في الصحيح عنه ﷺ : "يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ"[٢] ... ولم يقع خلل في دين الناس أو دنياهم إلا من الإخلال بهذه الوصية"[٣].

صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عمر بن سليمان ، وهو العدوي القرشي ، وعبد الرحمن بن أبان ، وهو ابن عثمان ، وهما ثقتان). انظر : (تهذيب التهذيب:٤٥٨/٧ ، تقريب التهذيب:٤١٣) ، (تهذيب التهذيب:١٣٠/٦ ، تقريب التهذيب:٣٣٥). قلت : ورواه ابن ماجه(٢٣٠) ، والطبراني(المعجم الأوسط:٧٢٧١) من طريقين آخرين عن زيد بن ثابت ﷺ. والحديث له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة ﷺ ، وذكروه في المتواتر(انظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي:٢٨-٢).

١ التمهيد (٢٧٧/٢١).

٢ رواه مسلم (١٧١٥) ، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، لكن لم يذكر مسلم لفظ : "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ" ، فهي في موطأ مالك (٣٦٣٢).

٣ مسائل الجاهلية (٤٠/١).

المبحث الثالث : مفهوم الوطن في السنة النبوية.

الوطن في السنة النبوية ليس هو الأرض والتراب وحده كما يعتقد البعض ، بل هو أحد عناصره ، فالوطن منظومة يتكون من عدة عناصر متكاملة :

١- الأرض والحدود : ولا يمكن أن يكون وطن إلا بأرض لها حدود ، لذا كان النبي ﷺ في مكة يطوف على القبائل في الحج ، يقول من يؤويني حتى أبلغ رسالة ربي. ففي "المسند" عن جابر رضي الله عنه ، قَالَ : "مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًى ، يَقُولُ : «مَنْ يُؤْوِينِي ؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي ؟ وَلَهُ الْجَنَّةُ». قال جابر: "حَتَّى بَعَثَنَا اللهُ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ ، آوَيْنَاهُ، وَصَدَّقْنَاهُ"[1]. فصارت المدينة وطن المسلمين التي أقامها النبي ﷺ وشرع لأجلها فريضة جهاد الدفع للمحافظة عليها ، ولو ذهبت الأنفس والأموال ، بل كتب صحيفة المدينة المشهورة في عقد مواطنة هذه الدولة الوليدة بين جميع الساكنين بها المنتمين لها من مسلمين ويهود ومنافقين ووثنيين بالدفاع عنها ضد من حاربها ، فكتب في نظام ودستور هذا الوطن الوليد: "أَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا حَرَمٌ لأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ يُخِيفُ فَسَادُهُ فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ"[2]. فجعل الوطن المسلم – وهو المدينة – حَرَمٌ لمن دخل في هذا العقد والعهد من المواطنين المستوطنين فيها ، وأن عليهم جميعاً الدفاع عنها ضد كل من دهمها وحاربها. لذا قال تعالى : ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى

---

١ مسند أحمد (١٤٤٥٦، ١٤٦٥٣). وإسناده على شرط مسلم ، فيه أبو الزبير ، صرح بالسماع.

٢ سيأتي الكلام عليها وتخريجها في (المبحث الرابع : التأصيل الشرعي).

سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ ﴾ آل عمران ١٦ ، فهؤلاء مواطنون منافقون في هذا الوطن المسلم حينما هجم العدو عليه وهم من نسيجه ، استنهضوا بالحمية على الوطن والبلد والمحارم ، فقيل : ﴿أَوِ ادْفَعُواْ﴾ أي عن وطنكم وبلدكم ومحارمكم إن لم يكن لكم نية صالحة في القتال في سبيل الله[1] ، في الوقت الذي قال الله تعالى عن المسلمين غير المواطنين الداخلين في عقد الدولة: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ الأنفال ٧٢ ، فأُثبتت الولاية الوطنية لليهود والمنافقين في المدينة بمقتضى مواطنة الأرض ، ونفاها الله عن مسلمين غير داخلين في مواطنة الأرض ووثيقة المواطنة.

٢- <u>المواطنون</u> : وهم الشعب الذي ينتسب جميعهم لهذا الوطن مساكنة وتجنساً بالمعاقدة بين الوطن ومواطنيه ، وصاحب الولاية والرعية ، وهذا المكون هو الذي جاءت شريعة الله تعالى لتنظيم شؤون حياته وعلاقته بغيره ، وأوجبت حفظ دينه وعقله وعرضه وماله ودمه ، كما قال النبي ﷺ في حجة الوداع : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ – حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[2]. مقابل التزام هذا الشعب بنظام الوطن والسمع والطاعة بالمعروف لمن تولى ولاية هذا الوطن ، لقوله ﷺ : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[3] ، ولذا لما كتب النبي ﷺ صحيفة المدينة التي هي

---

١ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٦/٤) ، تيسير الكريم الرحمن (ص:١٨٧) للسعدي.

٢ رواه البخاري (٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩).

٣ رواه البخاري (٧١٤٤) ، ومسلم (١٨٣٩).

دستور ونظام هذا الوطن الوليد في المدينة حين قيامه: "هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، فَلَحِقَ بِهِمْ فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ : أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ ... وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مَعْ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ ، إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ ، فَإِنَّهُ لاَ يُوتِغُ إِلاَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَأَنَّ لِيَهُودِ الأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُوتِغُ إِلاَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ"[١].

فهؤلاء اليهود الذين سكنوا المدينة قبل مجئ المسلمين وقيام وطنهم ودولتهم لم يقم النبي ﷺ بطردهم وإخراجهم بل أدخلهم مع المسلمين فهي هذه المنظومة الوطنية المدنية ، وشرط على الجميع شرطاً فيها ، هو : "إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُوتِغُ[٢] إِلاَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ" ، أي إلا من قام بظلم أو خيانة فإنما خيانته عليه وعلى أهله ، لذا لما نقض اليهود هذا العهد ونصروا كفار قريش على المسلمين أجلاهم من المدينة ، أما الذي لم يخن ولكن ظلم بمعصية فيعاقب بقدر معصيته كما رجم النبي ﷺ اليهودي واليهودية[٣].

٣- <u>القيادة</u> : وهي في الإسلام للإمام المسلم الذي له حق الطاعة ، والإمامة معناها : رياسة المسلمين ومنصب الإمام[٤] ، ولذا عرفها ابن خلدون فقال :

---

١ سيأتي الكلام عليها وتخريجها في (المبحث الرابع : التأصيل الشرعي).

٢ جاء في لسان العرب (٢٠٨/١٥) : "الوَتَغُ بالتحريك الهَلاكُ ، وَتِغَ يَوْتَغُ وتَغاً فسَدَ وهلَكَ وأَثِمَ".

٣ رواه البخاري (٦٨١٩) ، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٤ المعجم الوسيط (٢٧/١).

"هي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مؤكداً على هذا المفهوم : "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"[٢]. وبذلك يتبّين أن مقصود الإمامة في الشريعة أمران : أحدهما : إصلاح دين الخلق وحراسته. ثانيهما : إصلاح أمور دينهم بسياستها بالدين ، ليستقيم للناس دينهم ودنياه. إذ لا يمكن أن يقوم وطن بلا قيادة تسوسه بشرع الله ، وهذا كله مأخوذ من تأكيد النبي ﷺ بسنته المتواترة على هذا المبدأ بوجود الحاكم الذي يحفظ الوطن ومواطنه ،كقوله ﷺ : «وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[٣]. وقوله ﷺ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[٤]. فبالإمام تقام الحدود ، وينتصف المظلوم ، وبه تحمى الثغور ، بل الأوامر الشرعية كالحدود والجهاد وتدبير شؤون البلد كله منوطة بالإمام ، قال النبي ﷺ «فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٥]. ومسؤوليته تحتم عليه إقامة شريعة الله فيما ولاه الله عليه ؛ لأن شرعيته مستمدة من أمر الله بالسمع والطاعة له ما حكّم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لذا قال عبادة بن الصامت ﷺ عن البيعة بين الحاكم

---

١ المقدمة لابن خلدون (٢٣٩/١).

٢ مجموع الفتاوى: (٢٦٢/٨).

٣ تقدم تخريجه.

٤ رواه البخاري (٧١٤٢) من حديث أنس ﷺ.

٥ رواه البخاري (٧١٣٨) ، ومسلم (١٨٢٩) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ. ولفظ (فَالإِمَامُ) لفظ البخاري وحده ، ولفظ مسلم (فَالأَمِيرُ).

والمحكوم التي ستكون عقداً لازماً في كل وطن مسلم : «بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[١]. لذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، ثم قال: "بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها"[٢].

٤- <u>النظام في الوطن</u> : وهو الذي يجب أن يكون مستمد من الكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة ، لذا كان النبي ﷺ يأخذ البيعة على هذا المبدأ ، فقال : «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[٣]. ولمّا كتب النبي ﷺ صحيفة المدينة التي هي دستور ونظام الوطن الوليد في المدينة حين قيامه بيّن أن التحاكم في أي اختلاف بين أطراف هذه الوثيقة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ ، فقال : "وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله ﷺ"[٤]. وهذا المكون هو الذي عليه مدار قيام الوطن في السنة النبوية ، وهو الذي يخرج محبة الوطن من المحبة الطبيعية إلى المحبة الشرعية ، لذا تقدم قول النبي ﷺ «فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ» ، وقوله «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» ،

---

١ رواه البخاري (٧٠٥٦) ، ومسلم (١٧٠٩).

٢ مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٠).

٣ رواه البخاري (١٨).

٤ سيأتي الكلام عليها وتخريجها في (المبحث الرابع : التأصيل الشرعي).

فلو فرض أن النظام الذي يحكم الوطن هو نظام كفري لا يسمح لمواطنيه أن يقيموا شعائر التوحيد والفرائض ولا طاقة لهم بمخالفته ، فإنه يجب عليهم الهجرة من هذا الوطن كما فعل النبي ﷺ وأصحابه ، حينما هاجروا إلى مكان يعبدون الله فيه على طمأنينة ، بل أرسل النبي ﷺ أصحابه إلى الحبشة ، وقال: «إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ ، فَالْحَقُوا بِبِلاَدِهِ ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ»[١].

* فهذه المكونات جاءت السنة النبوية بوجوب ترابطها وتآلفها لتحقيق أمن الوطن والمواطن كما في قوله ﷺ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٢]. وقوله ﷺ : «ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِمْ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، مُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الأُمُوْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[٣]. فأكدت السنة النبوية على النصيحة لأئمة المسلمين وولاة الأمور ، ولعامة المسلمين ولزوم جماعتهم في وطنهم. قال النووي : "وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم ... وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر ، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من

---

١ رواه ابن إسحاق في السيرة: (ص:١٩٤) بإسناده الصحيح ، ومن طريقه البيهقي (١٧٥١٢) ، كِتَابِ السِّيَرِ ، باب الإِذْنِ بِالْهِجْرَةِ. ودلائل النبوة له (٣٠١/٢) ، باب الهجرة الأولى إلى الحبشة.

٢ رواه مسلم (٥٥).

٣ تقدم تخريجه.

دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم"[١].

١ شرح مسلم (٣٨/٢).

المبحث الرابع : التأصيل الشرعي للوطن والمواطنة في السنة النبوية.

تقدم أنه يجب على المسلمين حاكماً ومحكوماً أن يكونوا وطناً يجمعهم ، له أرض وحدود يبنى بنظام يؤسس على الشريعة ، ويتميز مواطنوه عن غيرهم ممن لم يدخل فيه عقداً وانتماء ومساكنة بحق السكن والحماية والتمتع بالحقوق ، وسنذكر هنا الأدلة من السنة النبوية على هذا الأصل الشرعي :

الدليل الأول : ما روى البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث صلح الحديبية الطويل ، وفيه : «أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ المُدَّةِ ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ عَلَى ذَلِكَ .. فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا»[1]. زاد البخاري في رواية : «فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا ، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ : أَجَلْ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ، ثُمَّ جَرَّبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ : (لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا) ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ

---

١ صحيح البخاري (٤١٨٠).

أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ. قَالَ : وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ ، لَمَّا أَرْسَلَ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺإِلَيْهِمْ»[1]. فهذا الحديث يدل على أن كل وطن تميز بشعبه ونظام حكمه وولايته لا تتعدى مواطنته لكل الناس دون دخوله بالنظام المدني لهذه الدولة ، لأن النبي ﷺ لما كوّن الدولة المسلمة في المدينة ودخل في العقد المدني لهذه الدولة المهاجرون والأنصار واليهود والوثنيون ممن بقي على شركه ، وكانت الدولة المسلمة تستقبل كل مهاجر إليها فاراً بدينه ممن دخل في الإسلام لأن نصرة المؤمنين واجبة ، إلا أنه لما احتاج ﷺ لمصالحة كفار قريش لمصلحة الوطن المسلم ، وكان من شروطهم أن لا يستقبل من جاء من مكة مسلماً فيدخله في عقد المواطنة في المدينة أجابهم النبي ﷺ لذلك ، فصار يرد كل من جاء إلى المدينة من المسلمين ، كما في الحديث الآنف : «وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا» ، فدل على أن الدخول في الوطن المسلم ليس مطلقاً لكل أحد دون ضوابط تحدد هذه المواطنة ، وأن للإمام حق النظر في مصلحة الوطن الذي يحكمه في دخول غير مواطنيه فيه ، حيث امتنع النبي ﷺ من إدخال أبي بصير ومن جاء بعده في الوطن المسلم بسبب الصلح مع قريش للمصلحة العامة لأهل الإسلام ، ولذا بوب البخاري على الحديث ، فقال : {باب

---

١ صحيح البخاري (٢٧٣١).

ما يجوز من الشروط في الإسلام} ، وبوّب البيهقي : {باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين }[١].

الدليل الثاني : ما ذكره المؤرخون وأهل السير من أن النبي ﷺ كتب وثيقة بينه وبين من أقام في المدينة النبوية مستوطناً لها تلزمهم بأحكام المواطنة في الوثيقة النبوية ، وسنتعرض لهذه الوثيقة من وجهين :

الأول من حيث ثبوتها : فقد روى أبو داود في "السنن" بإسناد رجاله ثقات من طريق الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، أنه لما أمر النبي ﷺ بقتل كعب بن لأنه كان يؤذي الله ورسوله ﷺ ففزعت اليهود والمشركون .. «فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً»[٢] ، ولم يذكر ما في الصحيفة هنا. والإسناد صحيح لولا أن معمر بن راشد وعُقيل بن خالد روياه عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلاً[٣]. وقد جاء تفصيل ما في الصحيفة من طرق ثلاثة :

١- ما رواه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني عثمان بن محمد ابن الأخنس الثقفي قال : "أخذت من آل عمر بن الخطاب ﷺ هذا الكتاب كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين

---

١ السنن الكبرى (٣٧٩/٩).

٢ سنن أبي داود (٣٠٠٠).

٣ رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٣٨٨) من طريق معمر ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٨/٥) معلقاً ، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤) من طريق عُقيل.

والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة دون الناس ...)"[١]. فذكر الوثيقة مختصرة ، وابن الأخنس : صدوق له أوهام[٢] ، ولم يصرح ممن أخذه من آل عمر ، ففيه جهالة أيضاً ، خاصة أن ابن إسحاق ذكره في السيرة ولم يسنده لأحد ، قال : "كتب النبي ..." فذكره[٣].

٢- ورواه القاسم بن سلام وحميد بن زنجويه كلاهما في كتابه "الأموال" من طريق يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح ، قالا : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني عُقيل بن خالد ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغني : "أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب : (هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ، فلحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة دون الناس والمهاجرون من قريش ...)"[٤] ، فذكر الوثيقة مطولة تامة ، وهو إسناد جيد لولا أن الزهري أرسله ولم يسنده.

٣- ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق أبي إسحاق الفزاري. وابن أبي خيثمة من طريق عيسى بن يونس ، كلاهما : عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه ، عن جده : أنه قال : "كان في كتاب النبي ﷺ ... " فذكره بنحوه ، إلا أن رواية البيهقي مختصرة ، وفي إسناده كثير بن عبد الله ضعيف جداً[٥].

---

١ السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٦٩).

٢ تقريب التهذيب (ص:٣٨٦).

٣ انظر : سيرة ابن هشام (٥٠١/١) ، السيرة النبوية لابن كثير (٣٢٠/٢) ، عيون الأثر (٢٢٧/١) لابن سيد الناس.

٤ الأموال لأبي عبيد (٥١٨) ، الأموال لابن زنجويه (٧٥٠).

٥ تقريب التهذيب (ص:٤٦٠).

فتبين أن الوثيقة جاءت من مراسيل الزهري وعثمان الأخنسي ، وجاءت مسنده من طريق كثير بن عبد الله ، لكن قوة الصحيفة لا تستمد من إسنادها ، وإنما من اتفاق المؤرخين وأهل السير على وقوعها كحقيقة تأريخية لم ينازع فيها أحد ، وهذا أقوى من مجرد ورود واقعة بإسناد واحد مسند لم يشتهر[١] ، لذا قال الإمام الشافعي: "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير : أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية ، وأن قول الله عز وجل : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ﴾ المائدة ٤٢ ، إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية"[٢]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية ، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم ، حتى قال الشافعي : (لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية). وهو كما قال الشافعي"[٣].

الثاني من حيث دلالتها على وضع نظام الوطن والمواطنة : فهذه الوثيقة تمثل أول دستور مدني في التاريخ تضع أسساً متقدمة للاجتماع السياسي على أساس المواطنة بجعل المقيمين في دولة المدينة المنورة مهما اختلف دينهم مواطنين فيها ، أو (أمة) بتعبير الوثيقة كما سيأتي ، لأن النبي ﷺ بعد الهجرة وجد في المدينة مع المسلمين : عرباً مشركين ويهود ، فلا بد من أحد طريقين

---

١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري (ص:١٦) : "قال الإمام أحمد : (ثلاث علوم ليس لها أصول المغازي والملاحم والتفسير) ، وفي لفظ : (ليس لها أسانيد). ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسلة ومنقطعة ، فإذا كان الشيء مشهورًا عند أهل الفن قد تعددت طرقه ، فهذا مما يرجع إليه أهل العلم بخلاف غيره".

٢ كتاب الأم (٢٢٢/٤).

٣ الصارم المسلول (١٢٨/٢).

لحل هذه المشكلة في دولة ووطن المسلمين ، فإما أن يجليهم بالحرب والدماء ، أو يضع هذه الوثيقة التي تبين الحقوق والواجبات على كل مواطني هذه الدولة من مسلمين وغيرهم ، وضمان التعاون معهم لحماية هذا الوطن الوليد بالنصرة عند الحرب ، وعدم الخيانة بإعانة الأعداء عليه ، وهو الذي اختاره نبي الرحمة والمرحمة ﷺ. وقد اعتبر كثير من علماء القانون الدولي وفلاسفة الفكر العالمي : أنَّ هذه الوثيقة نقلت الإنسانيَّة من حكم العشيرة والقبيلة والقوميَّة إلى دولة الدستور والنظام المدني[١]. وسأذكر بعض ماجاء في الوثيقة مقتصراً منها على ما يتعلق على مبادئ المواطنة التي أسستها هذه الوثيقة للدولة المدنية :

الأساس الأول : مرجعية الحكم والتحاكم في الوطن المسلم واحدة : فقد جاء في الوثيقة الدستورية التي كتبها النبي ﷺ : "وَإِنَّهُ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ" ، وبعدها قال : "وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوِ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ ، فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ"[٢] . فبيّنت الوثيقة أن المرجعية القضائية والفصل في الخصومات إنما يكون كل ذلك إلى أحكام القضاء في شريعة الإسلام لأن الوطن وطن المسلمين والبلاد بلادهم.

الأساس الثاني : حدود الوطن والإقليم : فقد جاء في الوثيقة الدستورية التي كتبها النبي ﷺ : "وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا حَرَمٌ لأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ" ، فإثبتت هذه الوثيقة حدود الدولة والوطن المسلم ، وهو المدينة النبوية ، وأن جوفها حَرَم لمن دخل في هذا العقد من المسلمين واليهود ومشركي العرب ، وفي بعض

---

١ انظر : كتاب دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكين لكامل سلامة الدقس (ص٤٠٣).

٢ انظر لجميع نصوص هذه الوثيقة المدنية سيرة ابن هشام (٥٠١/١) ، الأموال لأبي عبيد (٥١٨) ، الأموال لابن زنجويه (٧٥٠) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٦٩).

الروايات "حَرَامٌ" ، أي يحرم في داخلها إحداث الجرائم والفساد ، لذا جاء في نص آخر : "وَإِنَّهُ لاَ يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ أَوْ آثِمٍ ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ ، إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِم ، وَإِنَّ اللهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ". ولذا حدد النبي ﷺ حرم المدينة في حديث آخر صحيح ، فقال ﷺ : «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[١] ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا[٢] ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[٣].

<u>الأساس الثالث</u> : تحديد أسس المواطنة : فقد جاء في الوثيقة الدستورية التي كتبها النبي ﷺ : "هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ : إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ. وفيها : "وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ". وفيها: "وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ[٤] ، أَوْ إِثْمًا أَوْ عُدْوَانًا ، أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ. لاَ يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ ، وَلاَ يَنْصَرُ

---

١ عير : جبل أسود بحمرة مستطيل من الشرق إلى الغرب ، يشرف على المدينة من الجنوب ، يتصل بحرة النقيع. و(ثَوْر) : جبل صغير حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه.

٢ قال أبو عبيد ابن سلام في كتاب الأموال (ص:٢٦٥) : "كل من أتى حدًا من حدود الله عز وجل ، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه".

٣ رواه البخاري (٦٧٥٥) ، ومسلم (١٣٧٠).

٤ الدسيعة : كما في مقاييس اللغة (٢٧٩/٢) : أصلها (دسع) أي دفع. يقال دسع البعير بجرته ، إذا دفع بها. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٧/٢) : "أي طلب دفعاً على سبيل الظلم ، فأضافه إليه وهي إضافة بمعنى (من). ويجوز أن يراد بالدسيعة العطية : أي ابتغى منهم أن يدفعوا إليه عطية على وجه ظلمهم : أي كونهم مظلومين ، أو أضافها إلى ظلمه لأنه سبب دفعهم لها".

كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ". فهذا النص من الوثيقة يبين أن أساس قيام وطن المسلمين ، وأن الرابطة الوطنية بين المواطنين المسلمين رابطة عقيدة وولاء تحقق المواطنة الكاملة ظاهراً وباطناً ، وهي إسلامية الحكم والمحكوم والنظام والأرض ، فولاؤهم لله وليس للقبيلة ، واحتكامهم للشرع وليس للعرف ، وهم يتمايزون بذلك كلِّه على بقيَّة الناس. لكن لم تغفل الوثيقة غير المسلمين ممن ساكنوهم في المدينة فأدخلوا في المواطنة القاصرة على مواطنة الأرض والانتماء دون مواطنة العقيدة والولاء الديني ، فجاء بعد هذا النص في الوثيقة : "وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِعَ الْمُؤْمِنِينَ[1] ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ ، إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لاَ يُوتِغُ[2] إِلاَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِه. وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. وإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. وَإِنَّ لِيَهُودِ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف ، إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لاَ يُوتِغُ إِلاَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ. وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ. وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الإِثْمِ. وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ. وَإِنَّ بِطَانَةَ يَهُودٍ كَأَنْفُسِهِمْ. وَإِنَّهُ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ

---

١ قال أبو عبيد ابن سلام في كتاب الأموال (ص:٢٦٦) : "وقوله: (وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين) ، إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم ، فأما الدين فليسوا منه في شيء ألا تراه قد بين ذلك فقال : (لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم). وهذه المواطنة المدنية لا الدينية.

٢ قال أبو عبيد ابن سلام في كتاب الأموال (ص:٢٦٦) : "وقوله : (ولا يوتغ إلا نفسه) ، يقول : لا يهلك غيرها ، يقال : قد وتغ الرجل وتغاً ، إذا وتغ في أمر يهلكه ، وقد أوتغه غيره".

ﷺ". فجعل اليهود بسائر قبائلهم أمة مع المؤمنين في المواطنة المدنية غير الاعتقادية ، وما ينبني عليها فقال بعدها : "لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ" ، فقد منحتهم الوثيقة المدنية حقوقاً وأوجبت عليهم واجباتٍ :

أ- منحتهم حق العيش في الوطن ، والحماية والنصرة ، وممارسة ما يرضونه من اعتقاد ونظمت العلاقات الخارجية مع الأعداء والأحلاف : ففي الوثيقة كتب النبي ﷺ : "لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ" ، وفيها "وإنَّه مَنْ تَبِعَنَا مِنَ يَهُودِ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلاَ مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ". فجعل المواطنين في المدينة من اليهود لهم حق النصرة على من اعتدى عليهم من أي جهة ، وأنهم يتساوون مع المؤمنين في الحقوق المدنية المحضة كحق العيش الكريم ، والتمتع بمرافق الدولة ، وحرية التجارة والبيع والشراء ، بل جعل لهم الحق بأن يدخلوا أحلافهم في عهد المسلمين ومواثيقهم الخارجية في هذا الوطن الوليد ، فقد جاء في نص الوثيقة المدنية : "أَنَّهُمْ إِذَا دَعَوُا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحٍ حَلِيفٍ لَهُمْ بِالأُسْوَةِ فَأَنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ ، وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، إِلاَّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ".

ب- ألزمتهم الوثيقة بواجبات نظام الدولة العام وصدق الانتماء بإخلاص والمشاركة في حمايته والمساهمة بتنميته : ففي الوثيقة كتب النبي ﷺ : "وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ. وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ ، وَالْبِرَّ دُونَ الإِثْمِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ. وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ. وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ" ، وفيها : "وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ. وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، إِلاَّ مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ. عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمْ الَّذِي قِبَلَهُمْ".

<u>الأساس الربع</u> : المساواة في المسؤولية الجزائية ، والتناصح في حفظ الوطن على كل مواطن بصفته الفردية فمن خان العهد وأعان العدو فقد أهلك نفسه من مسلم أو كافر : فقد كتب ﷺ النبي في هذه الوثيقة : "وَأَنَّهُ لاَ يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالاً لِقُرَيْشٍ ، وَلاَ يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ[1] ، وَأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا[2] قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلاَّ أَنْ يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً ، وَأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلاَ يُؤْوِيَهُ ، فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ" ، وخص اليهود بعد إدخالهم في الأمة ، فكتب : "إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ ، فَإِنَّهُ لاَ يُوتِغُ إِلاَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ" ، وخصّ المؤمنين فكتب فيها : "وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمًا أَوْ عُدْوَانًا أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ". ثم ختم الوثيقة النبي ﷺ مؤكداً العدل والمساواة في المسؤولية الجزائية بين جميع مواطني المدينة فكتب : "وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الإِثْمِ ، وَلاَ يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ ، لاَ يُحَوَّلُ الْكِتَابُ عَنْ ظَالِمٍ وَلاَ آثِمٍ ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ ،

---

١ قال أبو عبيد ابن سلام في كتاب الأموال (ص:٢٦٤) : "وقوله : (ولا يجير مشرك مالاً لقريش) : يعني اليهود الذين كان وادعهم ، يقول : فليس من موادعتهم أن يجيروا أموال أعدائه ، ولا يعينوهم عليه".

٢ قال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص:٢٦٤) : "وقوله: (ومن اعتبط مؤمنا قتلاً فهو قود) : الاعتباط : أن يقتله برياً محرّم الدم، وأصل الاعتباط في الإبل: أن تنحر بلا داء يكون بها، وقوله : (إلا أن يرضى أولياء المقتول بالعقل) ، فقد جعل ﷺ الخيار في القود أو الدية إلى أولياء القتيل ، وهذا مثل حديثه الآخر: (ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظرين: إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية)".

وَمَنْ قَعَدَ بِالْمَدِينَةِ أُمِّنَ أَبَرَّ الأَمْنِ ، إِلاَّ ظَالِمًا وَآثِمًا ، وَأَنَّ أَوْلاهُمُ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبَرُّ الْمُحْسِنُ".

* وقد تنوعت أراء من تناولوا هذه الوثيقة من المعاصرين ما بين مشرق ومغرب ، فبعضهم جعلها دليلاً على احترام الإسلام لجميع الإديان وحرية الاعتقاد وعدم التمييز بين المسلم والكافر في الدولة المدنية مطلقاً ، وآخرون أنكروا هذه الصحيفة حيث لم تستوعب عقولهم هذه السياسة الشرعية النبوية مستفيدين من ورود الوثيقة بأسانيد فيها مقال ، إلا أن الذي عليه علماء الأمة أن هذه الوثيقة قد دونت في ظروف خاصة لا يصلح أن تعمم على جميع الأحوال والبلاد ، ولا تهدر فيترك التأسي بسياسة النبي ﷺ في مثل هذه الأحوال ، فإذا كانت الدولة مسلمة ، وكل مواطنيها مسلمون فالإسلام لا يرغب باستقدام غير المسلمين ليستوطنوا هذه الدولة المسلمة إذ لا مصلحة ، أما إذا وجدت ظروف كالظروف التي مر بها المسلمون حين الهجرة للمدينة ، فيجوز للحاكم أن يستخدم السياسة الشرعية التي استخدمها النبي ﷺ ، إذ لو كان ما في الوثيقة منكراً أبداً لم يفعله النبي ﷺ ، وهو الذي نسب الوثيقة وما فيه لله ﷻ ورسوله ﷺ ، ولذا قال أبو عبيد: "إنما كان هذا الكتاب فيما نرى حدثان مقدم رسول الله ﷺ المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى ، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب"[١].

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ : «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِى سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ" ، وفي لفظ "لاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»[٢].

---

١ كتب الأموال (ص:٢٦٦).

٢ رواه أبو داود (٢٦٠٨،٢٦٠٩). لكن اضطرب فيه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان ، فمرة يرويه عنه عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، ومرة عن أبي هريرة ﷺ. قال أبو حاتم في "العلل" وذكر الطريقين (٢٢٥) : "الصحيح عندنا – والله

رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال : «لاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِفَلاَةٍ مِنْ الأَرْضِ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»[1] ، ففي هذا الحديث دليل على وجوب إقامة الوطن المسلم بجميع مكوناته الأربعة المتقدمة التي على رأسها الحاكم الذي لا يجتمع الناس إلا به كما قال عمر ﷺ : "إنه لا إسلام إلاَّ بجماعةٍ ، ولا جماعة إلاَّ بإمارةٍ ، ولا إمارة إلاَّ بطاعة"[2]. والغاية هو حفظ دين ودماء وأموال الناس وتنظيم أمورهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – وذكر هذا الحديث : "فإذا كان قد أوجب في أقلِّ الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم ، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ؛ ولهذا كانت الولاية – لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب

أعلم– عن أبي سلمة ، أن النبي ﷺ.. مرسل". وقال الدار قطني في "العلل" (١٧٩٥) : "خالفه يحيى القطان ، فرواه عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة مرسلاً. وهو الصواب". واضطرب فيه ثالثة : فرواه البزار في البحر الزخار (٥٨٥٠) ، من طريقه عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر ﷺ ، وتصحف لفظ "فليؤمروا" بـ "فليؤمهم" ، وهو على الصواب في كشف الأستار عن زوائد البزار (١٦٧٣). ونقل العقيلي في الضعفاء الكبير (١١٨/٤) عن يحيى القطان أنه قال : "كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع". ورواه الحاكم وصححه في المستدرك (١٦٢٣) عن عمر ﷺ موقوفاً ، وذكر الدارقطني من رفعه خطأ في "العلل" (١٧٦). ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٩١٥) ، من طريق عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٥) : "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". ولذا فلا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والصواب الوقف.

١ رواه أحمد (٦٦٤٧) ، من طريق عبد الله بن لهيعة ، وفيه ضعف(انظر : تهذيب التهذيب:٣٧٣/٥ ، تقريب التهذيب:٣١٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٤) : "رواه أحمد والطبراني ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح".

٢ رواه الدارمي (٢٥١).

الإمكان – من أفضل الأعمال الصالحة)"[١]. وقال الشوكاني : "وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم ؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف ، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة. وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون ، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع التظالم ، وفصل التخاصم أولى وأحرى. وفي ذلك دليل لقول من قال : إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام"[٢].

المبحث الخامس : حكم تعدد الأوطان في بلاد المسلمين

قد جاءت السنة النبوية مشددة ومؤكدة على وجوب اجتماع المسلمين تحت جماعة واحدة في الدين والولاية ، كقول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»[٣]. كما دلت السنة النبوية على وجوب أن يكون للمسلمين أمام واحد يحفظ دينهم ويجمع كلمتهم ويرد كيد عدوهم ، وعليه إجماع أهل السنة والجماعة ، فمن تلك الأدلة : قوله ﷺ : «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[٤]. وقوله ﷺ : «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا

---

١ مجموع الفتاوى (٦٥/٢٨).

٢ نيل الأوطار (١٢٨/٩).

٣ تقدم تخريجه.

٤ رواه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد ﷺ.

فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»[١]. لكن عند تعذر قيام الوطن الواحد لعجز أو مخالفة فالشريعة الإسلامية لا يمكن أن تدع الناس في عيشة جاهلية بلا نظام ، لأن الاجتماع في وطن واحد هو وسيلة لإقامة شريعة الله بينهم وتسهيل أمور معيشتهم ، فإذ فرض عدم وجود هذه الوحدة واستحالتها ، فلا يضاع الأصل لأجل الوسيلة ، فينتقل حكم الوطن الواحد لأحكام الأوطان المتعددة للضرورة ، لذا جوّز العلماء بقاء المسلمين في عدة أوطان ، إذا عجزوا عن أن يجتمعوا في وطن واحد تحت إمام واحد ؛ لأنه لا يمكن أن تتعطل مصالح المسلمين الكبرى وأمور حياتهم بسبب هذا التفرق المفروض عليهم عجزاً أو قهراً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين ، فكان لها عدة أئمة ، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ، ولهذا قال العلماء : إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل ؛ وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم"[٢]. لذا سنذكر تأصيل هذه المسألة من وجهين :

* الأول : الصور التي نص العلماء على تعدد الأوطان فيها عند الضرورة : أوجب العلماء بلا خلاف بينهم قولاً أو عملاً – في حال تعدد الولايات والأوطان – بيعة المسلم وطاعته للإمام الذي هو تحت ولايته والتزامه بأحكامه دون غيره ، في صورتين :

---

١ رواه مسلم (١٨٤٤) من حديث ابن عمرو ﷺ.

٢ مجموع الفتاوى (١٧٦/٣٤).

الصورة الأولى : عند عجز الإمام الأول أن ينشر سلطته على نواحي من البلد كلها ، ولم يتمكن من القيام بأمور الناس لتباعد أقطار ونحوه ، فإن قواعد الشريعة تدل على وجوب نصبهم لإمام في هذه البلاد لئلا تحصل الفوضى ، وتضيع الحقوق ، ولأن الإمام الأول في حكم المعدوم في حقهم ، وليس له شوكة وسلطان ، ومثل هذا لا يكون إماماً شرعياً :

قال أبو عبد الله القرطبي : "وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ؛ ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم ، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك"[١].

وقال ابن كثير : "وحكي إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما ، وتردد إمام الحرمين في ذلك. قلت : وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق ، والفاطميين بمصر ، والأمويين بالمغرب"[٢].

الصورة الثانية : إذا خرج ذي شوكة في ناحية من البلاد فتغلب عليها ودان أهلها له بالطاعة لضعف حكامها ونحوه ، فإنه يكون إماماً تجب طاعته ، دفعاً لمفسدة سفك الدماء والتفرق ، فبعد موت معاوية بن يزيد ابن معاوية ابن أبي سفيان بايع المسلمون عبد الله الزبير ﷺ فاستوسق له الملك في جميع البلاد الإسلامية ، فخرج عليه مروان بن الحكم فغلب على الشام ومصر فبايعوه ، ثم مات وعهد لابنه عبد الملك ، فما زال أهل الشام ومصر ومن فيها من علماء وخيار طائعين سامعين لمروان ، ثم ابنه لتغلبه بشوكته ونفوذ أحكامه ، حتى تم بعد ذلك لعبد الملك بن مروان قتل عبد الله بن الزبير ﷺ ، فبويع له

---

١ الجامع لأحكام القرآن (٢٧٣/١).

٢ تفسير القرآن العظيم (٢٢٢/١).

بالخلافة في جميع البلاد[١]. وما زال علماء المسلمين منذ تفرقت الأمة الإسلامية إلى دول منذ القرن الثاني يدينون بالسمع والطاعة لمن تغلب على ناحيتهم على كثرة الفتن وتعدد الولايات ، بل وينصون على وجوب ذلك :

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : "الأئمة مجمعون من كل مذهب ، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ، ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام ، لا يصح إلا بالإمام الأعظم"[٢].

وقال الشوكاني : "لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الاختلاف بين أهله ، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان ؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه ، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحدٌ ، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية مما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا"[٣].

وقال الصنعاني عند شرحه لحديث النبي ﷺ «مَنْ خَرَجَ عن الطّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيْتَتُهُ مِيتَةٌ جاهِلِيّةٌ»[٤] : "قوله (عن الطّاعَةِ) ، أي : طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وكأن المراد خليفة أيِّ قطر من الأقطار ، إذ لم يُجْمع الناسُ على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء

---

١ انظر تاريخ الإسلام (أحداث سنة:٦٤-٦٥) (ص:٣٦،٤١) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي(ص:٢٢١).

٢ الدرر السنية (٥/٩)

٣ السيل الجرار (٥٠٤/٤).

٤ رواه مسلم (١٨٤٨) ، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم. إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته"[١].

* الثاني : الأدلة على تعدد الأوطان عند هذه الضرورات :

الدليل الأول : دلت السنة النبوية على أنه قد يظهر في زمن الافتراق والتنازع من يتغلب بالقوة والغلبة فيبسط نفوذه على بعض البلاد ، فنتعقد له الإمامة له إذا استتب له الأمر ، وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة ، ودليله قول النبي ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» ، خرجه البخاري في [بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً][٢]. وقوله ﷺ : «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ[٣] أَسْوَدُ[٤] يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[٥]. وقد سار الصحابة ﷺ على مقتضى هذه السنة النبوية ، فحين كان عبد الله بن الزبير ﷺ في المدينة ، ومروان بن الحكم وبعده ابنه ﷺ بالشام ومصر ، فكان أهل المدينة مستقلين بولاية ابن الزبير ﷺ ، وأهل مصر والشام مستقلين بولاية مروان ، كل له أحكامه في بلده. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكر عدم جواز نصب إمامين : "النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر ... وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلاً منهم ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد ، وأما جواز العقد لهما ، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة"[٦].

---

١ سبل السلام (١٨٢/١).

٢ تقدم تخريجه.

٣ قال النووي في شرح مسلم (٤٦/٩): "والجدع القطع من أصل العضو".

٤ في الرواية : (حَسِبْتُهَا قَالَتْ : أَسْوَدُ) على الشك من الراوي عن رواية الحديث أُمِّ الْحُصَيْنِ ﷺ.

٥ رواه مسلم (١٨٣٨).

٦ نقد مراتب الإجماع لابن تيمية(ص:٢١٦). بذيل كتاب مراتب الإجماع لابن حزم.

الدليل الثاني : ما تقدم فيما روى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانُ ، في قصة صلح الحديبية حين اشتراط الكفار فيه : أنّه لا يأتي النبي ﷺ من المشركين رجلٌ قد أسلم إلاّ رده إليهم ، حتى جاء أبو بصير ﷺ فردّه مع رجلين فقتلهما ، وعاد إلى النبي ﷺ ، ففيه : "فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ. قَالَ : وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ"[1]. فأبو بصير ﷺ ومن معه من المسلمين ﷺ تعسر أن يدخلوا في وثيقة المدينة التي تجري أحكامها على مواطني دولة الإسلام التي تفرض عليهم بمقتضى المعاهدة وجوب الكف عن قتال كفار قريش ، فاضطروا أن يستقلوا بقيادة أبي بصير ﷺ على ساحل البحر فيقطعوا قوافل قريش ويقاتلوهم ، فالمسلمون في دولة المدينة يحرم عليهم قتال كفار قريش بمقتضى المعاهدة ، ولم يحرم ذلك على المسلمين المتحيزين عن المسلمين مع النبي ﷺ ووطنهم في المدينة.

قال ابن بطال : "قال المهلب : معنى قوله : «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ»[2] ، أي من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين : أن الواجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد ، فإن اختلفت الأئمة والسلاطين ، فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله ، وغير لازمة للخارجين عن طاعته ؛ لأن النبي إنما قال ذلك في وقت إجماعهم في طاعته ، ويدل على ذلك حديث أبى بصير ، حين كان شارط النبي ﷺ أهل مكة ، وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين

---

١ تقدم تخريجه.

٢ رواه البخاري (٣١٧٢) من حديث عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

المسلمين ، فلما خرج أبو بصير من طاعة النبي وامتنع ، لم تلزم النبي ذمته"[١].

وقال ابن القيم في فوائد قصة أبي بصير ﷺ: "والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهدًا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم. وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهدٌ ، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم ، إذا لم يكن بينه وبينهم عهد ، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم ، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين"[٢].

الدليل الثالث : ما تقدم من قوله ﷺ : «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِى سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ" ، وفي لفظ "لاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»[٣] ، ففي هذا الحديث ما يدل على القاعدة الشريعة : بأن الغاية هو حفظ الدين ودماء وأموال الناس ، و الوسيلة لذلك تنظيم أمورهم في وطن واحد يجمعهم ، فإذا تعذر ذلك ، فلا نضيع الغاية لتعذر الوسيلة ، لذا قال الشوكاني : "وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض ، أو يسافرون ، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع التظالم ، وفصل التخاصم أولى وأحرى. وفي ذلك دليل لقول من قال : إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام"[٤].

---

١ شرح صحيح البخاري (٥/٣٥٠).

٢ زاد المعاد (٥/٥١). ومثله في فتح الباري لابن حجر (٥/٥١).

٣ تقدم تخريجه.

٤ نيل الأوطار (٩/١٢٨).

المبحث السادس : قوادح الوطن والمواطنة

أمر النبي ﷺ في سنته النبوية بالحفاظ على أمن الوطن والتعاون على البر والتقوى في تحقيق رخائه ، وبذل الوسع في حمايته ، ولذا فإن السنة النبوية غنية بما يبين القوادح التي تقدح في مواطنة الفرد في الوطن المسلم ، ومن ذلك :

الأول : الخروج بالقوة والشوكة على الوطن المسلم ونظامه : التي هي الجماعة بالتعريف الشرعي ، فقال النبي ﷺ عنها : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» ، وفي رواية : «فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ»"[١]. فالجماعة هنا كما تقدم هي الوطن المسلم الذي نظامه وحاكمه وشعبه مسلمون ، ولم يجز النبي ﷺ الخروج على الأوطان وأئمتها ما دامت شعائر الإسلام ظاهرة والكفر البواح غير موجود ، ففي حديث البيعة فيما أخذ على الصحابة ﷺ : «وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٢]. بل لمّا أخبر عن شرار الأئمة وظلمهم وفسادهم ، فقيل : «أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاَةَ ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاَةَ. أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[٣]. وقد حسم النبي ﷺ الأمر بمنع أمرين تجاه الوطن المسلم : أحدهما : الخروج على هذا الوطن المسلم ممثلاً بقيادته ونظامه بنزع اليد من الطاعة. وثانيهما : الموت ضمن تشكيلات عصبية بعيداً عن جماعة المسلمين وقيادته ، فمن فعله فلن يقبل الله منه اعتذاراً مهما اعتذر ، حيث قال ﷺ : «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ

---

١ تقدم تخريجه.

٢ تقدم تخريجه.

٣ رواه مسلم (٤٩١١).

طَاعَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١]. لذا فكل من خرج عتبة الوطن المسلم فهو محارب لله ورسوله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله"[٢]. والخروج عن الوطن والجماعة يكون من طائفتين :

أ – أن يكون بتأويل من البغاة الذين يدّعون وجود مظالم ، فينحازون بشوكة عن الوطن المسلم[٣] ، فيخالفوا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الحكام ما دامت الشعائر ظاهرة والكفر البواح غير موجود ، وأن لا يُجعل وجود بعض المظالم وظهور بعض المعاصي سبباً لتدمير الأوطان كما في الحديث الآنف قريباً ؛ فإنه جعل الخارج عن الجماعة يموت ميتته جاهلية ، بل قال النبي ﷺ عنهم وعن كل من سلك سبيلهم : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٤]. ولم يؤذن لأحد بحمل السلاح على المسلمين بحجة إصلاح أو تغيير المنكر لأن ذلك ليس منهجاً لأهل السنة والجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال إمام الحرمين : "ويسوغ لآحاد الرعية أن يصدّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ، ربط الأمر بالسلطان"[٥]. وقد أجمع العلماء على استثناء السلطان من عموم إذن النبي ﷺ بدفع الصائل حين قيل : «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ

---

١ تقدم تخريجه.

٢ مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٨).

٣ انظر : المغني لابن قدامة (٥٢٣/٨) [كتاب قتال أهل البغي].

٤ رواه البخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم (٩٨) ، من حديث ابن عمر وأبي موسى ﷺ.

٥ انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/٢).

: قَاتِلْهُ»[١]. قال ابن المنذر : "إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه"[٢]. وقال ابن القيم : "نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة – وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة – سدًا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع ؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه ، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن"[٣].

ب – أن يكون بمنهج ضال واعتقاد منحرف من الخوارج الذين يعتقدون كفر الحاكم وربما من رضي به من مواطنيه ، لذا حذر النبي ﷺ من الخوارج تحذيراً شديداً لما امتازوا به من الخروج على جماعة المسلمين واشتهروا بتدمير الأوطان واستحلال دماء أهل القبلة حتى وصفهم النبي ﷺ بأوصاف لم تذكر في غيرهم شناعة وقبحاً ، فقال ﷺ: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». وفي رواية : «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ»[٤]. وقال ﷺ في حديث آخر : «مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ»[٥]. وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجه تشديد النبي ﷺ في التحذير من هؤلاء ، فقال : "فإنهم لم يكن أحد شراً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى ، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم ، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم ، مكفرين لهم ، وكانوا

---

١ رواه مسلم (١٤٠) ، من حديث أبي هريرة ﷺ.

٢ انظر : فتح الباري لابن حجر (١٢٤/٥).

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٦/٣).

٤ رواه البخاري (٧٤٣٢) ، ومسلم (٢٤٩٩) ، من حديث أبي سعيد ﷺ.

٥ رواه مسلم (٢٥١٧) ، من حديث أبى رافع ﷺ.

متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة"[١]. وقال الآجري : "والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس ، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج ، يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً ، ويخرجون على الأئمة والأمراء ، ويستحلون قتل المسلمين"[٢].

الثاني : خيانة الوطن بإعانة أعدائه عليه في قتالهم له : وذلك بما يؤدِّي إلى المساس بأمنه وزعزعة واستقراره ، أو الإضرار بوحدته ، وقد ركزت الوثيقة النبوية للمدينة على مسألة الخيانة للوطن في عدة بنود منها ما يتعلق باليهود ، ومنه ما يتعلق بالمؤمنين، وأخرى مشتركة بينهما ، وجاءت على صور في الوثيقة :

أ- التأكيد على الصدق ظاهراً وباطناً في تنفيذ هذا الميثاق الوطني ، فالنبي ﷺ لما وضع النظام المدني لمواطني المدينة اشترط عليهم الإخلاص في المواطنة ، والصدق في الانتماء ، حيث كتب في الوثيقة : "وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ ، وَالْبِرَّ دُونَ الإِثْمِ". وبعدها ببنود كتب : "وَإِنَّ يَهُودَ الأَوْسِ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الإِثْمِ ، لاَ يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنَّ اللهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ".

ب- التأكيد على حماية الوطن ضد العدو الخارجي : فلا يقوم المواطن المدني بحماية أي محارب لهذا الوطن ولا يحفظ لهم أموالهم ، ففي أول بنود هذه الوثيقة كتب : "وإِنَّه لاَ يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالاً لِقُرَيْشٍ وَلاَ نَفْسًا ، وَلاَ يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ". وأكد ذلك في آخر الوثيقة فكتب : "وَإِنَّهُ لاَ تُجَارُ قُرَيْشٌ ، وَلاَ مَنْ نَصَرَهَا". وختم الوثيقة فكتب : "وَإِنَّهُ لاَ يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ أَوْ آثِمٍ ،

---

١ منهاج السنة (٥/٢٤٨).

٢ الشريعة (١/٢٣٥).

وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ ، إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ ، وَإِنَّ اللهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ج- التأكيد على حماية الوطن من العدو الداخلي : فلا يقوم مواطن مدني بإيواء من أحدث حدثاً ، وأعظمه ما يهدد أمن الوطن ، ففي بنود هذه الوثيقة : "وَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَآمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا أَوْ يُئْوِيَهُ ، وإِنَّ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ولاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَ لاَ عَدْلٌ"[1]. وتقدم قوله ﷺ : «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[2].

وكل هذه الاحتياطات الأمنية التي وضعها النبي ﷺ في الوثيقة الوطنية لدولة الإسلام خوفاً واحترازاً من غدر اليهود الذين عرف عنهم ذلك ، وهذا ما وقع ، فقد خانت قبائل اليهود الله ﷻ ورسوله ﷺ واحدة بعد أخرى بعد إقرارهم بالوثيقة التي أعطتهم حق المواطنة وأمنتهم على أنفسهم ، فكان حكم الله ﷻ في العقوبة والنكال الزاجر لكل من خان وطنه الذي آواه وغذاه واستأمنه ، فبني قريظة تآمروا مع قريش ودعوهم لغزو المدينة فحكم فيهم سعد بن معاذ ﷺ ، فقالَ: "فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ ، قَالَ ﷺ : «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[3]. وعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : "حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا

---

١ انظر لنصوص هذه الوثيقة المدنية : سيرة ابن هشام (٥٠١/١) ، الأموال لأبي عبيد (٥١٨) ، الأموال لابن زنجويه (٧٥٠) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٦٩).

٢ تقدم تخريجه.

٣ رواه البخاري (٤٠٢٨) ، ومسلم (١٧٦٨).

بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَى يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنُقَاعٍ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ"[1].

الثالث : التجسس لأعداء هذا الوطن : وذلك بأن يقوم بنقل المعلومات والأسرار الخطيرة التي تمس أمن وطنه إلى أعدائه كالمعلومات العسكرية أو خططها الاستراتيجية ، الذي يصطلح عليه في العصر الحديث بـ "الخيانة العظمى". وهذا نقض لما نص عليه في الوثيقة المدنية ، حيث كتب فيها : "وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ ، وَالْبِرَّ دُونَ الإِثْمِ". **وبعدها كتب:** "مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الإِثْمِ". **وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة** رضي الله عنه **التي بوب البخاري عليها فقال {بَاب الْجَاسُوسِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ **الممتحنة١} ، حين أرسل لكفار مكة سرًّا كتاباً مع امرأة وضعته في عقاص شعرها يخبرهم بعزم رسول الله ﷺ على غزوهم فأعلم الله** ﷻ **نبيه** ﷺ **بذلك فدعاه فاعتذر أنه ملصق في قريش ولغيره قرابات يحمون أهليهم حتى قال:** "فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ ، فقال رسول الله ﷺ : «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، قَالَ : «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فأنزل الله السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ "الممتحنة١"[2]. فالآية بإجماع المسلمين نزلت في حاطب** رضي الله عنه **لما أراد إخبار**

---

١ رواه البخاري (٤٠٢٨) ، ومسلم (١٧٦٦).

٢ رواه البخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤).

المشركين بخبر النبي ﷺ ، فسمى الله عمله ولاية لأعداء الله ، ولولا شهوده لبدر وسابقته لكان مستحقاً للقتل بهذا العمل ، قال ابن القيم في سياق هذه القصة : "وفيها : جواز قتل الجاسوس ، وإن كان مسلماً لأن عمر ﷺ سأل رسول الله ﷺ قتلَ حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ، ولم يقل رسول الله ﷺ لا يحل قتله إنه مسلم ، بل قال : (وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم) ، فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله ، وهو شهوده بدراً. وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع"[١].

---

١ زاد المعاد (٣/٣٧١).

المبحث السابع : إشكالية التوفيق بين مصطلح الوطن والأمة

من المشكلات التي وقعت في أذهان كثير من الناس ظنهم تعارض مفهوم المواطنة للمسلم في وطنه الذي يلزمه بقوانين بلده وعدم الخروج عن نظامه ، مع مفهوم الأمة الإسلامية التي ينتمي إليها المسلمون في كل مكان ، وتَقَرّر في القرآن والسنة وإجماع المسلمين بأن هذه الرابطة تجمع المسلمين أخوة كالجسد إذا تداعى له سائر الأعضاء بالحمى و السهر ، وبسبب هذه الإشكالية اشتهر عند كثير من المتدينين والكتاب الإسلاميين عدم الاعتراف بالمواطنة والحدود بين الدول ، لأن المواطنة قائمة على أساس الانتماء للحدود الجغرافية ، بينما الأمة تقوم على أساس الانتماء الديني ، بحيث يكون وطن المسلم كل أرض يظللها الإسلام[١] ، ولأن المواطنة تفرق بين المسلمين ، لتصبح المواطنة بديلاً يتساوى فيها المسلم والكافر ، وهذا يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء. والواقع أن ما يقوله هؤلاء صحيح لو كان المسلمون تحت وطن واحد يحكمه خليفة واحد فجاء من يسعى لتفتيت هذا الوطن ، أما وقد تفرق المسلمون منذ القرن الثاني إلى يومنا هذا ، فلم يقل أحد من علماء الأمة بهذا القول المزعوم الذي يؤدي إلى الفوضى في بلاد المسلمين ، فلا حدود تقام ، ولا حق يؤخذ ، ولا مظلوم ينتصر ، ومن حق الناس أن يفعلوا ما شاء فما دام أن الوطن ونظامه باطل كما يزعمه هؤلاء. ومما يدل على القصور في الفهم إنه لا تلازم بين المواطنة والانتماء للدين ؛ لأن المواطنة منظومة انتماء مدني اجتماعي يفرضها الواقع لضبط الحياة الاجتماعية لأناس بمكان وزمن معين ، أما رابطة الدين الاعتقادية فهي رابطة معنوية فوق الزمان والمكان ، لذا أقر الإسلام تعدد الانتماءات داخل الإسلام ، كالأسرة والعشيرة والقبيلة ما

---

١ جاء في كتاب نحو مجتمع إسلامي (ص:٩٥) : "إن الإسلام لا يعرف تلك الحدود الإقليمية ، كما أنه لا يعرف حدود الأجناس والألوان ، فالأرض لله جميعاً".

دامت لم تعارض المبدأ الديني للإخوة ، فما المانع من بقاء دائرة الوطن ضمن دائرة المسلمين بشرط أن تنتقل نصوص التراحم والتعاون واستشعار الجسد الواحد بين المؤمنين إلى دائرة الأوطان المسلمة لتكوّنَ المنظومة الأخلاقية الشرعية بين الشعوب والأوطان ، فهذا كيان "المهاجرين" وكيان "الأنصار" داخل الوطن المسلم المدني كلاهما نال أشرف المقامات في الإسلام لما كانا يعززان وحدة المسلمين وينصران الدين ، فلما اختصم مهاجريٌّ وأنصاريٌّ ، فقال الأول : "ياللمهاجرين" وقال الآخر : "ياللأنصار" ، فقال النبي ﷺ : «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[1]. لذا فعلماء الأمة يرون أنه مع العجز عن وحدة المسلمين تحت وطن واحد كما هو الواقع ، فقاعدة الوجوب على قدر الاستطاعة توجب فعل ما يستطاع لحفظ الأمن والأعراض والأنفس والأموال باعتبار كل متغلب على وطن مسلم له حكم الإمام في السمع والطاعة ولزوم الجماعة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين ، فكان لها عدة أئمة ، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ، ولهذا قال العلماء : إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل ؛ وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم"[2]. وأما الأدلة الدالة على صحة ما جرى عليه علماء الأمة من إقرار تعدد الأوطان للضرورة ، فمنها :

---

١ رواه البخاري (٤٩٠٥) ، ومسلم (٢٥٨٤) ، من حديث جابر ﷺ.

٢ مجموع الفتاوى (١٧٦/٣٤).

الدليل الأول : قوله ﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ الأنفال٧٢. فهذه الآية هي الأصل التي أخذ منها النبي ﷺ مبدأ المواطنة المدنية لا الدينية ، لأن الله شرع أن من لم يهاجر إلى دولة الإسلام من المسلمين ويلتزم بنظامها فليس له ولاية حقوق المواطنة الواجبة للمواطنين الملتزمين بذلك ، وأما نصرهم بإخوة الدين فواجبة على المحاربين للطرفين ، أما من له عهد مع الوطن والدولة ، فنظام الوطن وذمته في العهود مقدمة على نصرة غير المواطن وإن كان مسلماً. قال الشيخ العلامة السعدي في تفسير الآية : "هذا عقد موالاة ومحبة ، عقدها الله بين المهاجرين الذين آمنوا وهاجروا في سبيل الله، وتركوا أوطانهم لله لأجل الجهاد في سبيل الله ، وبين الأنصار الذين آووا رسول الله ﷺ وأصحابه وأعانوهم في ديارهم وأموالهم وأنفسهم ، فهؤلاء بعضهم أولياء بعض لكمال إيمانهم وتمام اتصال بعضهم ببعض : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ ، فإنهم قطعوا ولايتكم بانفصالهم عنكم في وقت شدة الحاجة إلى الرجال ، فلما لم يهاجروا لم يكن لهم من ولاية المؤمنين شيء ، لكنهم ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ أي : لأجل قتال من قاتلهم لأجل دينهم ﴿ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ والقتال معهم ، وأما من قاتلوهم لغير ذلك من المقاصد فليس عليكم نصرهم. وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ أي : عهد بترك القتال ، فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم ، فلا تعينوهم عليهم ، لأجل ما

بينكم وبينهم من الميثاق"[١]. والتطبيق العملي لهذا النص القرآني جاء في الحديث التالي.

الدليل الثاني : من أكبر الأدلة على صحة إقرار الدولة الوطنية المدنية التي يفرضها الواقع والزمان أن النبي ﷺ لما دخل المدينة عقد الوثيقة الدستورية لنظام دولة المدينة المتقدم ذكرها وأدخل في عقدها المسلم والكافر اليهودي والوثني ، فكتب فيها : "وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مَعْ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ ، إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ" ، وفيها "وإِنَّه مَنْ تَبِعَنَا مِنَ يَهُودِ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلاَ مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ"[٢]. فجعل اليهود أمة مع المؤمنين في الوطن لهم الحماية والنصرة ، لا في العقيدة والدين ، بينما امتنع النبي ﷺ من إدخال المسلمين المهاجرين الفارين بدينهم من عذاب الكفار في مكة لما اشترطوا على النبي ﷺ أن يرد من جاء مسلماً منهم ، «فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا»[٣]. فأبان أنه لا تلازم بين الوطن والدين ، فهؤلاء اليهود المكذبون لله ﷻ ورسوله ﷺ يعطون حق المواطنة من الحماية والنصرة داخل الدولة بمقتضى المواطنة المدنية الجغرافية ، بينما منعها المهاجرون الفارون بدينهم مع كونهم على عقيدة أهل المدينة ودينهم ؛ وما ذلك إلا لعدم دخولهم في العقد الداخلي الذي يلزم بالتناصر ، مع حدوث العهد الخارجي مع قومهم الكفار الذي يلزم بردهم. لهذا قال العلامة ابن بطال : "قال المهلب : معنى

---

١ تفسير تيسير الكريم الرحمن (ص:٣٢٧).

٢ انظر : سيرة ابن هشام (٥٠١/١) ، الأموال لأبي عبيد (٥١٨) ، الأموال لابن زنجويه (٧٥٠).

٣ تقدم تخريجه.

قوله : "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ"[١] ، أى من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين : أن الواجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد ، فإن اختلفت الأئمة والسلاطين ، فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله ، وغير لازمة للخارجين عن طاعته ؛ لأن النبي إنما قال ذلك في وقت إجماعهم في طاعته ، ويدل على ذلك حديث أبى بصير ، حين كان شارط النبي ﷺ أهل مكة ، وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين المسلمين ، فلما خرج أبو بصير من طاعة النبي وامتنع ، لم تلزم النبي ذمته ، ولا طولب برد جنايته ، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال"[٢].

الدليل الثالث : روى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : "مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : «انْصَرِفَا نَفِيْ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»[٣]. ووجه الاستدلال أنه قد جاء في نص الوثيقة المدنية : "وإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ ، لاَ يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ" ، وفيها " وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ" ، فكل مواطني المدينة تمنعهم الوثيقة الوطنية من مسالمة كفار قريش ، أو إعطاء العهد لهم بأن لا

---

١ تقدم تخريجه.

٢ شرح البخاري (٣٥٠/٥). وتقدم قول ابن القيم في زاد المعاد (٥١/٥): "فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهدٌ ، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم ، إذا لم يكن بينه وبينهم عهد ، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم ، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين".

٣ رواه مسلم (١٧٨٧).

يقاتلوا مع النبي ﷺ ، بل تلزمهم بأن يكونوا يداً مع أهل المدينة في قتالهم ، ولأن حذيفة وأباه لم يكونوا من مواطني الدولة الإسلامية حين عقد الوثيقة ، أجاز النبي ﷺ عهدهم لكفار لقريش ، ففيه الدلالة على اختلاف أحوال المسلمين في العهود والمواثيق من حيث دخولهم في وطن دون آخر.

الدليل الرابع : لمّا بايع المسلمون علي بن أبي طالب ﷺ بالخلافة والإمامة بالمدينة ، امتنع معاوية بن أبي سفيان ﷺ عن الدخول في طاعته حتى يقتص من قتلة عثمان ﷺ ، كان معاوية أميراً ذا شوكة على مصر والشام يولي ويعزل ، ويسير بهم بأحكام الولاية ، وكان تحت ولايته جماعة من الصحابة ﷺ ممن كانوا في مصر والشام ، فلم يخرجوا عليه ولم ينزعوا اليد من طاعته ، فحصل من الفتن ما حصل حتى تنازل الحسن ﷺ له عن الخلافة في عام الجماعة[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند نقل ابن حزم الإجماع على عدم جواز نصب إمامين : "النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر ، فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك ، وأن عليًا كان إمامًا ومعاوية كان إمامًا. وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلاً منهم ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد ، وأما جواز العقد لهما ، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة"[2]. وقال أيضاً : "ولهذا قال العلماء : إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل ، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً ، لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم"[3].

١انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (أحداث سنة:٣٩-٤٠) (ص:٦٠٥،٦٠٧) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ١٨١،١٩٥،٢٠٤).

٢ نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص:٢١٦). بذيل كتاب مراتب الإجماع لابن حزم.

٣ مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٤).

خاتمة البحث :

١ – أهم النتائج :

بعد أن منّ الله علي بإتمام هذا البحث ، فإن من المناسب أن أبرز أهم النتائج المستفادة منه ، وهي تتلخص فيما يأتي :

١ – بيان أهمية دراسة موضوع الوطن والمواطنة في السنة النبوية خاصة ؛ لأن فيها من الخلط في الفكر المعاصر ما أدى إلى كثير من الفتن.

٢ – بين البحث يبين مفهوم الوطن والمواطنة في العرف المعاصر ، مع بيان تأصيلها الشرعي في سنة النبي ﷺ ، وأقوال العلماء.

٣ – أوضح البحث أن السنة النبوية أوجبت إقامة وطن للمسلمين يحكمه إمام مسلم ، يقيمون فيه ويطبقون فيه شريعته.

٤– أوضحت السنة النبوية العلاقة بين الوطن ومواطنيه ، والوطن والأوطان الأخرى ، مع بيان الحقوق والواجبات.

٥ – فصّل البحث الحكم الشرعي في تعدد أوطان المسلمين ، وبيان ذلك الحكم من السنة النبوية وأقوال العلماء.

٦ – ذكر البحث أدلة السنة النبوية فيما يقدح في المواطنة وصدق انتماء المسلم لوطنه.

٦ – أزال البحث الإشكالية في الجمع بين صدق المواطنة وصحة الانتماء لأمة الإسلام.

٢ – التوصيات :

١ – الحرص على بث العلم الشرعي المبني على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بفهم سلف هذه الأمة ، لأنه الذي يعصم من الانحراف ، ويبدأ ببثه عن طريق المدارس النظامية.

٢ – ينبغي أن يعلم الناس مكانة الوطن المسلم في سنة النبي ﷺ ، لئلا يكون عدم فهم هذا الموضوع سبباً لتقويض أوطان المسلمين.

٣ – ينبغي أن يتعلم الشباب خاصة أن الحرص على أمن ونماء الأوطان لا يعارض الانتماء لأمة الإسلام وكونها كالجسد الواحد.

٥ – ينبغي أن يعلم شباب الأمة الجمع بين حقوق الإخوة للأمة الإسلامية ، وبين حق المواطنة الذي يترتب عليه حق كل جماعة بلزومها.

Conclusion :

The most important results :

1. To show the importance of studying the subject of the homeland and citizenship in the Prophetic Year in particular, because there is confusion in contemporary thought that has led to many seditions.
2. Among the research shows the concept of homeland and citizenship, with a review of the statement of its legitimate authenticity in the year of the Prophet, and the words of scholars.
3. The research showed that the Prophet's Sunnah gave rise to the establishment of a muslim homeland ruled by a Muslim imam, in which they resided and applied its law.
4. The Prophet's Sunnah clarified the relationship between the homeland and its citizens, the homeland and other homelands, with a statement of rights and duties.
5. The research explained the islamic ruling on the multiplicity of Muslim homelands, and the statement of that ruling from the Prophet's Sunnah and the words of the scholars.
6. The research mentioned the evidence of the Prophet's Sunnah, which is regarded as a question of citizenship and the sincerity of a Muslim's belonging to his homeland.
7. The research removed the problematic link between the sincerity of citizenship and the validity of belonging to the Nation of Islam.

Recommendations:

1. Take care to broadcast the islamic science based on the Book of God and the Sunnah of the Messenger of God by understanding the ancestor of this nation,

because he is the one who is determined to deviate from the deviation, and begins to broadcast it through regular schools.

2. People should know the status of the Muslim nation in the Year of the Prophet, lest the lack of understanding of this subject be a reason to undermine the homelands of Muslims.
3. Young people should learn, especially that taking care of the security and development of the homelands is not opposed to belonging to the nation of Islam and being like one body.
4. The youth of the nation should know the combination of the rights of the brothers of the Islamic nation, and the right of citizenship that entails the right of each group to be necessary.

فهرس مراجع البحث:

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية مصر ، الطبعة: السابعة ، ١٣٢٣ هـ.

الاستغاثة في الرد على البكري ، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبد الله بن دجين السهلي ، الناشر : مكتبة دار المنهاج بالرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٦ هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ، خرج أحاديثه وآثاره: مشهور آل سلمان ، الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ.

الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،، تحقيق محمد زهري النجار الناشر : دار المعرفة ببيروت.

الأموال لابن زنجويه ، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) ، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦ هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.

تاريخ الخلفاء ، المؤلف: عبد الرحمن ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: حمدي الدمرداش ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الطبعة الأولى: ٤٢٥١هـ

التاريخ الكبير ، المؤلف أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

التربية الوطنية المواطنة والانتماء ، المؤلف : محمد الخوالدة وريم السباعي ، الناشر " دار الخليج للنشر والتوزيع بعمان الأردن ، ١٤٣٤هـ.

تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

تقريب التهذيب ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

تهذيب التهذيب ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر:مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤هـ.

الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، المؤلف: علماء نجد الأعلام ، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.

دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكين ، المؤلف كامل سلامة الدقس ، الناشر : دار عمار بالأردن ، ١٩٩٤م.

زاد المعاد في هدي خير العباد ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسال ببيروت – مكتبة المنار بالكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ.

سبل السلام ، المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني ، (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، الناشر: دار الحديث ، بدون طبعة أو تاريخ.

سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وجماعة ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ .

سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

السنن الكبرى ، المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ.

السياسة الإسلامية والإسلام السياسي ، المؤلف الدكتور صلاح الدين أبو الرب ، الناشر : دار الخليج بعمان الأردن الطبعة: الأولى، ٢٠١٦م.

السيرة لابن إسحاق ، المؤلف: محمد بن إسحاق المطلبي بالولاء ، المدني (المتوفى:١٥١هـ) ، تحقيق: سهيل زكار ، الناشر: دار الفكر ببيروت ، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ.

السيرة النبوية ، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ، الناشر: دار المعرفة للطباعة ببيروت – لبنان ، عام النشر: ١٣٩٥ هـ.

السيرة النبوية لابن هشام ، المؤلف: عبد الملك بن هشام (المتوفى: ٢١٣هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ، ١٣٧٥هـ.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى.

شرح صحيح البخارى لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ .

الشريعة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله الدميجي ، الناشر: دار الوطن بالرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ.

الصارم المسلول على شاتم الرسول ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه : شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الضعفاء الكبير ، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ) ، المحقق: عبد المعطي قلعجي ، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٤هـ.

ظلال الجنة تخريج كتاب السنة ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، بحاشية كتاب السنة لابن أبي عاصم الشيباني ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة – الرياض.

العلل لابن أبي حاتم ، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين ، الناشر : مطابع الحميضي ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٧ هـ.

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، المؤلف: محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري (المتوفى: ٧٣٤هـ) ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان ، الناشر: دار القلم ببيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.

قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ، المؤلف : الدكتور أحمد سعيفان ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٤م

قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، المؤلف : جلال الدين السيوطي ، تحقيق خليل محيي الدين لمنيس ، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

كتاب الأموال ، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق: خليل محمد هراس ، الناشر: دار الفكر ببيروت.

لسان العرب لابن منظور ، تحقيق علي شيري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق حسام الدين القدسي ، الناشر : مكتبة القدسي بالقاهرة ، الطبعة (١٤١٤هـ).

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة (١٤١٦هـ).

مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي ، تحقيق : أبو المعالي محمود شكري الألوسي ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

مسند أبي داود الطيالسي ، المؤلف : أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، لمحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

مسند أحمد ، المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى ، (بدأت ١٩٨٨م– ٢٠٠٩م).

مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين بالقاهرة ، (١٤١٥).

المعجم الكبير لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية.

معجم المصطلحات السياسية الصادر ، عن معهد البحرين للتنمية السياسية ، سلسلة كتب ٢٠١٤م.

المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، طبعة(١٣٨٨هـ).

المقدمة لابن خلدون ، وهو ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الإشبيلي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) ، تحقيق خليل شحادة.

منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

نحو مجتمع إسلامي ، المؤلف : سيد قطب ، الناشر : دار الشروق ، الطبعة العاشرة ، (١٤١٣هـ).

نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية بذيل كتاب مراتب الإجماع لأبي محمد بن حزم الأندلسي ، مصورة : دار الكتب العلمية ببيروت.

نهاية الإقدام في علم الكلام لعبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق الفرد جيوم.

النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق محمود الكناحي وطاهر الزاوي ، الناشر : المكتبة العلمية ببيروت ، الطبعة (١٣٩٩هـ).

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر : دار الحديث بمصر ، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ).